



تعميم رقم : ١٠٢٠ / ت

تاريخ : ١٤٣٩/٥/٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء

(١٥٢)

الموضوع:

(تعميم لجميع المحاكم)

سلامه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

إشارة إلى ما تم عرضه على المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ١٤٣٩/٤/٩ هـ بشأن التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية، بناءً على ما صدر في الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) بتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥ هـ المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية.. إلخ، فقد أصدر المجلس قراره رقم ٣٩/٦/٢١٩ بتاريخ ١٤٣٩/٤/٢١ هـ المتضمن الآتي:

أولاً: يعتبر التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية منتجاً لأثاره النظامية وتبليفاً لشخص المرسل إليه وفق الآتي:

- ١- إرسال الرسائل النصية إلى الهاتف المحمول الموثق لدى الجهة المختصة.
 - ٢- الإرسال على البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي والمعنوي إذا كان مجال البريد الإلكتروني مائلاً للمبلغ أو كان مبنياً في عقد بين طرفي الدعوى أو في الموقع الإلكتروني الخاص به أو موثقاً لدى جهة حكومية.
 - ٣- التبليغ عن طريق إحدى الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.
- ثانياً: يضاف للبيانات الواجب توفرها في التبليغ وفي صحيفة الدعوى رقم الهوية أو السجل التجاري للمدعى عليه أو المنفذ ضده أو المبلغ ويكون عبء توفير ذلك على المدعي أو طالب التنفيذ أو طالب التبليغ - بحسب الحال -.
- ثالثاً: يكون استعمال الوسائل الإلكترونية المذكورة عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لدى وزارة العدل.

رابعاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. هـ.

أمل الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد السعدي

من م.س. ١٤٣٩/٩
للتعليق: القضاء